

اصطلاحات الأصول

[233] اهل العرف بل يعدون التأويل له قبيحا خارجا عن رسوم المحاوره كقوله يجب اكرام زيد فحمل الوجوب على الاباحة أو الاكرام على الالهانة أو زيد على عدوه ببعض التأويلات لا يقبله اهل العرف ويرادفه الصريح ايضا. الثاني: الظاهر وهو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن كالعام والمطلق ونحوهما. واما المأول: فهو اللفظ الذي خرج عن ظهوره الذاتي واريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة، فيدخل فيه كل لفظ علم استعماله في غير ما وضع له بقرينة حالية أو مقالية. فمنه: العام الذي علم تخصيصه، والمطلق الذي علم تقييده. ومنه: ايضا قوله تعالى: " وجاء ربك والملك صفا صفا " وقوله تعالى: " وعصى آدم ربه فغوى " وقوله تعالى: " يضل من يشاء " وغيرها. واما المحكم والمتشابه، فالاول يساوق المبين والثاني يساوق المجمل.
